

قرارات وزارية تعديل إجراءات تراخيص الاستيراد

1441/5/1 العدد 4811, الصفحة 5



وزارة التجارة والاستثمار

a	a							
---	---	--	--	--	--	--	--	--

قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (107) وتاريخ 07-04-1441هـ

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المادة (الحادية عشرة) من إجراءات تراخيص الاستيراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (88) وتاريخ 06-04-23 والتي تنص على الآتي: “ يتم بقرار من وزير التجارة تعديل هذه الإجراءات وكذلك قوائم السلع الخاضعة لمتطلبات الترخيص وف من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الر

وبعد الاطلاع على اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية مراكز المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل إجراءات تراخيص الاستيراد لتكون بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبدالله القصبي

الأحوال المدنية منافسات حكومية أنظمة وقرارات مراسيم ملكية قرارات و



إعلانات الجمارك ديوان المظالم وصلات أخبار حكومية أرشيف الأعداد الإلكترونية